كتاب الحج

باب فضله وبيان من فُرِضَ عليه

٧٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، والْعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ واللَّفْظُ لَهُ، وإِسْنَادُهُ صحِيحٌ، وَأَصْلُهُ في الصَّحيحِ.

٧٢٨- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لاَ، وأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرمذِيُّ. والرَّاجِحُ وَقفُهُ.

٧٢٨ م- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ. وعَنْ جَابِرٍ رَضيَ الله عَنْهُ مَرْفُوعًا «الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ».

٧٢٩- وَعنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطنيُّ وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، والرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.

٧٣٠- وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وفي إسنادِهِ ضَعْفٌ.

٧٣١- وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»؛ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧٢٦) أخرجه البخاري في «الحج»، باب: وجوب العمرة وفضلها (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب «الحج»، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٤٩).

(٧٢٧) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٧٩٤)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وانظر: «الإرواء» (٩٨١).

(٧٢٨) ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد في المسند (١٣٩٨٨)، والترمذي (٩٣١)، وانظر: «ضعيف سنن الترمذي».

(٧٢٨م) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٥٠/ ٨٥٤٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٩٧): أخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء.

(٧٢٩) ضعيف: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢١٨/ ١٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٠٩/ ١٦١٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وانظر: «الإرواء» (٩٨٨).

(٧٣٠) ضعيف: أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج (٨١٣)، وانظر: ضعيف سنن الترمذي.

(٧٣١) أخرجه مسلم في كتاب «الحج»، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به (١٣٣٦).

٧٣٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»؛ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٧٣٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٣٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» رَوَاهُ ابن أَبِي شَيبة وَالبيْهَقِيُّ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

٧٣٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، فَقَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٣٦- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ! قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟»، قَالَ: أَخٌ لِي- أَوْ قَرِيبٌ لِي- فَقَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، والرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

٧٣٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ

---

(٧٣٢) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب: وجوب الحج وفضله (١٥١٣)، ومسلم في كتاب «الحج»، باب: الحج عن العاجز لزمانة (١٣٣٤).

(٧٣٣) أخرجه البخاري في كتاب «الأيمان»، باب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (٦٦٩٩).

(٧٣٤) صحيح: وقد تقدم تخريجه قريبًا، وانظر: «صحيح الجامع» (٢٧٢٩).

(٧٣٥) أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد والسير»، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة... (٣٠٠٦)، ومسلم في كتاب «الحج»، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١).

(٧٣٦) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب «المناسك»، باب: الرجل يحج عن غيره (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وانظر: «الإرواء» (٩٩٤).

(٧٣٧) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب «المناسك»، باب: فرض الحج (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)،

الحَجَّ»، فقامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَو قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُو تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ الخمسةُ غَيْرَ التِّرمذيِّ.

٧٣٨- وأَصْلُهُ في مسلمٍ مِن حديثِ أَبي هُرَيْرَةَ.

باب المواقيت

٧٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِن غَيرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِن حَيثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٧٤١- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.

٧٤٢- وَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.

٧٤٣- وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ الْعَقِيقَ».

باب وجوه الإحرام

٧٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ:

وأحمد (٢٣٠٤)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والدارمي (١٧٨٨)، وقال الألباني: إسناده صحيح، وانظر: «الإرواء» (٩٨٠).

(٧٣٨) أخرجه مسلم في كتاب «الحج»، باب: فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

(٧٣٩) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب: مهل أهل الشام (١٥٢٦)، ومسلم في كتاب «الحج»، باب: مواقيت الحج والعمرة (١١٨١).

(٧٤٠) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب «المناسك»، باب: في المواقيت (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣)، وانظر: «الإرواء» (٩٩٩).

(٧٤١) أخرجه مسلم في كتاب «الحج»، باب: مواقيت الحج والعمرة (١١٨٣).

(٧٤٢) أخرجه البخاري في الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق (١٥٣١).

(٧٤٣) منكر: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣١٩٥)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، وانظر: «الإرواء» (١٠٠٢).

(٧٤٤) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٥٦٢)، ومسلم في كتاب «الحج»، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ . وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ- فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

باب الإحرام وما يتعلق به

٧٤٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٤٦- وَعَنْ خَلادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلالِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ حِبَّانَ .

٧٤٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ : «النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ .

٧٤٨- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ : «لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٧٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٠- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ،

(٧٤٥) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (١٥٤١)، ومسلم كتاب «الحج»، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (١١٨٦).

(٧٤٦) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ في كتاب «الحج»، باب: رفع الصوت بالإهلال (٧٤٤)، والنسائي (٢٧٥١)، والترمذي (٨٢٩)، وأبو داود (١٨١٤)، وأحمد (١٦١٢٢)، وانظر: «صحيح سنن أبي داود».

(٧٤٧) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب «الحج»، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٨٣٠)، وانظر: «الإرواء» (١٤٩).

(٧٤٨) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢)، ومسلم في كتاب «الحج»، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٧٣).

(٧٤٩) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب: الطيب عند الإحرام (١٥٣٩)، ومسلم في كتاب «الحج»، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩).

(٧٥٠) أخرجه مسلم في كتاب «النكاح»، باب: تحريم نكاح المحرم (١٤٠٩).

وَلاَ يُنكَحُ، وَلاَ يَخطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٥١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ- قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ- وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٢- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَو بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٤- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟»، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ

---

(٧٥١) أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب: ما قيل في الرماح (٢٩١٤)، ومسلم في كتاب «الحج»، باب: تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦).

(٧٥٢) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا (١٨٢٥)، ومسلم في كتاب «الحج»، باب: تحريم الصيد للمحرم (١١٩٣).

(٧٥٣) أخرجه البخاري في كتاب «بدء الخلق»، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٣٣١٤)، ومسلم في كتاب «الحج»، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (١١٩٨).

(٧٥٤) تقدم تخريجه برقم (٦٨٤).

(٧٥٥) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب: قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهي إطعام ستة مساكين (١٨١٥)، ومسلم في كتاب «الحج»، باب: جواز حلق الرأس للمحرم (١٢٠١).

(٧٥٦) أخرجه البخاري، كتاب: في اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، برقم (٢٤٣٤)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها، برقم (١٣٥٥).

نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلا الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلا الإِذْخِرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٨- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

باب صفة الحج ودخول مكة

٧٥٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ؛ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»؛ فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ: قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ؛ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ

---

(٧٥٧) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومده، برقم (٢١٢٩)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ، برقم (١٣٦٠).

(٧٥٨) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ، برقم (١٣٧٠).

(٧٥٩) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).

بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مورِك رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ» وَكُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلا.

٧٦٠- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٧٦١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٦٢- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٦٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى

(٧٦٠) **ضعيف**: أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٢٣) وذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٠)، برقم (١٠٠٥)، وقال: فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة، وهو مدني ضعيف.

(٧٦١) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، برقم (١٢١٨).

(٧٦٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: من أين يخرج من مكة، برقم (١٥٧٧)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا، برقم (١٢٥٨).

(٧٦٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: دخول مكة نهاراً أو ليلاً، برقم (١٥٧٤)، ومسلم، كتاب:

يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ.

٧٦٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، خَبَّ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا».

وَفِي رِوَايَةٍ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. متفقٌ عليه.

٧٦٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٦٨- وَعَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٦٩- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٧٠- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ

الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، برقم (١٢٥٩).

(٧٦٤) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٣)، والبيهقي (٥/ ٧٥)، والأثر في «مسند الشافعي» (١/ ٣٤٢)، برقم (٨٨٢)، من حديث ابن عباس.

(٧٦٥) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: كيف كان بدء الرمل، برقم (١٦٠٢)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، برقم (١٢٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧٦٦) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: ما جاء في السعى بين الصفا والمروة، برقم (١٦٤٤)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، برقم (١٢٦١).

(٧٦٧) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، برقم (١٢٦٩). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧٦٨) صحيح: كتاب الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود، برقم (١٥٩٧)، [وأطرافه: ١٦١٠]، ومسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب الحجر الأسود في الطواف، برقم (١٢٧٠).

(٧٦٩) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر، برقم (١٢٧٥).

(٧٧٠) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: الأضطباع في الطواف، برقم (١٨٨٣)، والترمذي

أَخْضَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧٧١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ- أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ- مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبْطَةً- تَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٤- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

٧٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٧٧٦- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هذِهِ- يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذلكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٧٧٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ

---

(٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (١٧٤٩٢). وانظر صحيح سنن أبي داود.

(٧٧١) أخرجه البخاري ،كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، برقم (١٦٥٩)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى، برقم (١٢٨٥).

(٧٧٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: حج الصبيان، برقم (١٨٥٦)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، برقم (١٢٩٣)، واللفظ لمسلم.

(٧٧٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمذدلفة، برقم (١٦٨٠)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، برقم (١٢٩٠).

(٧٧٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع، برقم (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (٢٠٨٣). وانظر صحيح سنن أبي داود.

(٧٧٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع، برقم (١٩٤٢). وانظر ضعيف سنن أبي داود.

(٧٧٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، برقم (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٤١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٥٧٧٥). وانظر صحيح سنن أبي داود.

(٧٧٧) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: متى يدفع من جمع، برقم (١٦٨٤).

الشَّمْسُ؛ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٧٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالاَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٧٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، عِنْدَ رَمْيِهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٨١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٨٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ، ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إلا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٧٧٨) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: الركوب والارتداف في الحج، برقم (١٥٤٤).

(٧٧٩) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، برقم (١٧٤٩)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: رمى جمرة العقبة من بطن الوادى، برقم (١٢٩٦).

(٧٨٠) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمى، برقم (١٢٩٩).

(٧٨١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، برقم (١٧٥١).

(٧٨٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم (١٧٢٧)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، برقم (١٣٠١).

(٧٨٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة، برقم (١٧٣٦)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى، برقم (١٣٠٦).

٧٨٤- وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٧٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٧٨٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٨٨- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

٧٨٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ...» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٠- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ هذا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟!...» الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(٧٨٤) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: النحر قبل الحلق في الحصر، برقم (١٨١١).

(٧٨٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: في رمى الجمار، برقم (١٩٧٨)، وأحمد (٢٤٥٧٩)، وانظر ضعيف الجامع، برقم (٥٢٧).

(٧٨٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: الحلق والتقصير، برقم (١٩٨٤). وانظر صحيح سنن أبي داود.

(٧٨٧) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: سقاية الحاج، برقم (١٦٣٤)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق والترخيص، برقم (١٣١٥).

(٧٨٨) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: في رمى الجمار، برقم (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٣٢٢٦٣). وانظر صحيح سنن أبي داود.

(٧٨٩) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، برقم (١٧٤١)، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض، برقم (١٦٧٩).

(٧٩٠) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: أى يوم يخطب بمنى، برقم (١٩٥٣). وانظر ضعيف سنن أبي داود.

٧٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذلِكَ- أَي: النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٦- وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

باب الفوات والإحصار

٧٩٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ

---

(٧٩١) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، برقم (١٢١١)، بلفظ «يجزئ عنك طوافك».

(٧٩٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: الإفاضة في الحج، برقم (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠). وانظر صحيح سنن أبي داود.

(٧٩٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، برقم (١٧٦٤).

(٧٩٤) صحيح: اخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، برقم (١٣١١).

(٧٩٥) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: طواف الوداع، برقم (١٧٥٥)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم (١٣٢٨).

(٧٩٦) صحيح: أخرجه أحمد (١٥٦٨٥) وانظر صحيح الجامع، برقم (٣٨٤١).

(٧٩٧) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: إذا أحصر المعتمر، برقم (١٨٠٩).

(٧٩٨) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٨٩)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، برقم (١٢٠٧)، واللفظ لمسلم.

عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذلِكَ؟ فَقَالاَ: صَدَقَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٧٩٩) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: الإحصار، برقم (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (١٥٣٠٤). وانظر صحيح سنن أبي داود.

obeikandl.com